محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٤/٤٢٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمد فريحات ، حسن حبوب ، خالد القطب

المميزة :-

شركة جراسا للتأمين .

وكيلها المحامي فراس المومني .

المميز ضده :-

رياض عبد الرزاق شاهين .

وكيله المحامي مروان انداوس .

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٢/٥١١ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ القاضي **فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٠/١٧١٢ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ والحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا للمدعي مبلغ (٩١٠٠) دينار وتضمينهم الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٦٨٢) دينار و (٥٠٠) فلس أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .**

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً:- القرار المميز مخالف للقانون من حيث عدم إعمال الأثر القانوني وللمخالصة وإبراء الذمة الصادر من المميز ضده (**شركة الأردن والخليج الشركة المؤمنة**

للمركـــبة موضـــوع تأميـــناً شـــاملاً) والتي أقرّ بها عند إبرازها أمام محكمة الاستئناف وتضمنت بأن الشركة المذكورة قد قامت بإصلاح المركبة موضوع الدعـــوى بمـــبلغ (٥٠٨٨,٦٠) ديـــنار ويقر فيها المميز ضده بأنه استلم جميع الـــتعويض عن الأضرار اللاحقة به ومنها نقصان القيمة الأمر الذي يجعل من الدعوى مردودة .

ثانياً:- القـــرار الممـــيز مخالف للقانون من حيث استناده بالحكم على تقرير خبرة جاء مخـــالف للقانون حيث بينت للمحكمة والخبراء بأن المركبة قد جرى تصليحها وأن نقصان إصلاحها وكما يشير إبراء الذمة مبلغ (٥٠٨٨,٦٠) دينار وبالتالي فـــإن احتســـاب نقصان القيمة يكون بالفرق بين قيمتها قبل الحادث وقيمتها بعد الحادث وبعد الإصلاح .

ثالثاً:- القرار المميز مخالف للقانون كونه قد أدى إلى إثراء المميز ضده بلا سبب على حساب المميزة وذلك أنه كان على محكمة الدرجة الثانية ولكون أن المركبة قد تم إصلاحها خصم قيمة الإصلاحات البالغة (٥٠٨٨,٦٠) دينار والمقر بها من قـــبل وكـــيل المميز ضده – من التقدير الذي قدره الخبراء كنقصان قيمة وذلك اســـتناداً لاجـــتهاد محكمـــتكم في هذا الخصوص وأشير بذلك للقرار التمييزي رقـــم (٢٠٠٣/٤٨٣) فصل (٢٠٠٣/٤/٧) .

رابعاً:- القرار المميز مخالف للقانون من حيث عدم الاعتداد بما ورد بالكتاب رقـــــم (٢٠٠١/٨٩٢/٤٢) تـــاريخ (٢٠٠١/١٠/٩) المقـــدم أمـــام محكمة الاستئناف الصادر عن الشركة التجارية الأردنية وكلاء المركبة موضوع الدعـــــــوى متسوبيشـــي- الـــذي أشـــار إلى أن قيمة المركبة من أمثال المركبة موضوع الدعـــوى هو (١٢٩٠٠) دينار شاملة الرسوم الجمركية و (٦٢٠٠) دينار بدون رسوم جمركية ، مما يجعل تقدير الخبراء قيمة المركبة بمبلغ (٢١٥٠٠) دينار تقديراً يخالف الواقع والقانون .

لهـــــذه الأسبـــــــــــــاب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــقــــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقـيق والمداولـــــــة ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي رياض عبد الرزاق سليمان شاهين تقدم بها لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهم :-

١- شركـة مواصـلات قضـاء الرمثـا .

٢- قاسم محمـد فرحـان الدرابسـه .

٣- شركة جراسا للتأمين المساهمة العامة المحدودة .

يطالـب بموجـبها الحكـم بإلـزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع قيمة الأضرار اللاحقة بسيارته ونقصان قيمتها وفوات المنفعة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب على سند من القول :-

أنـه بـتاريخ ٢٢-٢-٢٠٠٠ وبينما كان يقود سيارته العمومي ، رقم ٦٤٦٣٨ صـدمها المدعـى علـيه الثاني قاسم بالسيارة رقم ٦٠٢١٧ العائدة ملكيتها للمدعى عليها شـركة مواصـلات الرمـثا والمؤمنة لدى المدعى عليها شركة جراسا للتأمين ونتج عن الحـادث أن لحـق بالسـيارة أضـرار جسيمة ونقصت قيمتها الأمر الذي استوجب إقامة الدعوى .

نظـرت محكمة البداية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد الاستماع لأقــوال ومـرافعات الطرفين قررت في القضية رقم ٢٠٠٠/١٧١٢ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ إلـزام المدعـى علـيهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٩٦٧٥ ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ اربعماية وخمسة وثمانين ديناراً أتعاب محاماة .

لـم ترتضِ المدعى عليها شركة جراسا للتأمين بالقرار البدائي فاستدعت استئنافه للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ .

نظـرت محكمة الاستئناف الدعوى مرافعة وبعد إجراء كشف جديد على السيارة موضـوع الدعوى والاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين قررت في القضية رقـــم ٢٠٠٢/٥١١ تـاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ قـبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف

وإلـــزام المدعـــى علـــيهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٩١٠٠ دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٨٢,٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لـــم يلاقِ القرار الاستئنافي قبول المدعى عليها شركة جراسا للتأمين فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ .

وعن أسباب التمييـــــــــــــــــــــــــز :-

وعـــن السبب الأول ومفـــــــــــــاده تخطئة محكمة الاستئناف بالالتفات عن المخالصـــة الصـــادرة عـــن المميز ضده إلى شركة الأردن والخليج المؤمن لديها السيارة العائدة له تأميناً شاملاً .

وفي ذلك نجـــــــــــــــــــــد أن المميزة لم تثر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف أوجبت أنه لا يجوز إثارة أي أسباب جديدة لأول مرة أمام محكمة التمييز فيغدو هذا السبب مستوجباً للرد ، وفقاً لأحكام المادة ٦/١٩٨ من قانون الأصول المدنية .

أمـــا بالنسبة للسببين الثاني والثالـــث من أسباب التمييـــز ومفادهمـــا تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير خبرة مخالفاً للقانون ذلك أن المركبة قد جرى إصلاحها ولـــم يأخذ الخبير بقيمة الإصلاح عند إجراء خبرته بل قدر قيمة المركبة قبل الحادث وبعد الحـــادث واحتســـب الفارق بين القيمتين كنقصان قيمة دون أن يأخذ بعين الاعتبار تكاليف الإصلاح عند احتساب نقصان القيمة وبذا يكون المميز قد أثرى بلا سبب .

وفي ذلك نجـــــــــــــــــــــد أن القاعدة في تقدير نقصان القيمة وفقاً لما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة يتمثل في الفارق بين قيمة السيارة قبل الحادث وقيمتها بعد وقوعه مباشرة .

وحيـــث أن السيارة موضوع الدعوى قد جرى إصلاحها من قبل الشركة المؤمنة لديهـــا وهـــي شـــركة الأردن والخليج وبلغت تكاليف إصلاحها مبلغ ٥٠٨٨,٦ ديناراً فإنه يتوجب الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الإصلاح هذه عند احتساب نقصان القيمة وذلك بطرح تكالـــيف الإصـــلاح مـــن الفارق بين قيمة السيارة قبل وقوع الحادث وقيمتها بعد وقوعه مباشرة .

وحيـــث أن الاســـتئناف قد نهجت منهجاً مغايراً فيكون المميز قد أثرى بلا سبب لتقاضـــيه نفقات الإصلاح مرتين الأولى على حساب شركة الأردن والخليج والثانية على حســـاب الجهـــة الممـــيزة وبذا فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يغدو مخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً للنقض لورود سببي الطعن عليه .

وعـــن الســـبب الرابـــع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالالتفات عن الكتاب الصادر عن الشركة التجارية الأردنية وكلاء سيارات ميتسوبيشي ..

وفي ذلك نجـــــــــد من الكتاب رقم ٢٠٠١/٨٩٢/٤٢ تاريـــــــــخ ٢٠٠١/١٠/٩ أن ســـيارة ميتسوبيشي موديل ١٩٩٩ قد بيعت بسعرين عام ١٩٩٩ الأول بمبلغ ١٧٢٠٠ دينار والثاني بسعر ١٢٩٠٠ .

وحيـــث أن الســـيارة موضوع الدعوى هي من نوع ميتسوبيشي موديل ١٩٩٩ وحيـــث أن الحادث وقع بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ فقد كان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تلحـــظ ذلـــك حين إجراء الخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار أنها سيارة عمومي ولما لم تفعل فيكون قرارها مخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلـــك نقـــرر نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ١١ محـــرم ســـنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/

س.ج